وفى حالة اسقاط الجنسية ، أو سحبها يقوم قسم البطاقات الشخصية بسحب البطاقة من صاحبها ، والغائها ، واثبات ذلك فى الحاسب الآلي قرين اسم صاحب البطاقة .
و يجب على كل من يكتسب الجنسية العمانية ، أو ترد اليه ، أن يتقدم خلال ستين يوما من تاريخ اكتساب الجنسية ، أو إستردادها أو ردها اليه الى ادارة الجوازات والبطاقات الشخصية أو مكاتب البطاقات الشخصية بأقسام الهجرة والجوازات بالمناطق بطلب استخراج البطاقة على النموذج الخاص ، وفقا للاجراءات المنصوص عليها فى هذه اللائحة .

مادة (١٧) : يختص قسم البحوث القانونية والفنية بالادارة العامة للهجرة والجوازات باعداد البحوث القانونية والفنية الخاصة بمعالجة مشاكل التطبيق العملي لقانون البطاقات الشخصية ولائحته التنفيذية بالاضافة الى واجباته الاخرى .

البنك المركزي العماني
لائحة رقم ب م/٣٦/٥/٩٠
بشأن تعديل القرار رقم ٧٨/٧/١ الخاص
بالاحتياطي المطلوب مقابل الودائع

مجلس المحافظين

بعد الاطلاع على أحكام المادتين رقم ٢ ــ ٠٩ر١ (ن) و ٤ ــ ٠٣ر٣ من القانون المصرفي لعام ١٩٧٤ وتعديلاته .

وعلى اللائحة رقم ٧٥/٤/٧ بشأن الاحتياطي المطلوب مقابل الودائع .

وعلى التعديل رقم ٧٨/٧/١ للائحة المذكورة اعلاه .

تقـــــرر

المادة (١) : يتم تعديل المادة (٢) من قرار مجلس محافظي البنك المركزي العماني رقم ٧٨/٧/١ بتاريخ ١٧ يوليو ١٩٧٨م على النحو التالي :

١ ــ على كل بنك مرخص ان يحتفظ داخل سلطنة عمان بالاحتياطي المطلوب مقابل الودائع بالريالات العمانية وفقا لما يلي :

(أ) ٥٪ من المبلغ اليومي الاجمالي لجميع ودائع الطلب لديه على شكل نقدي لدى البنك نفسه و / أو على شكل ودائع بحساب (حسابات) المقاصة مع البنك المركزي العماني وفروعه .

(ب) ٥٪ من المبلغ اليومي الاجمالي لجميع ودائع الاجل و ودائع الادخار لديه على شكل نقدي لدى البنك نفسه و / أو على شكل ودائع بحساب (حسابات) المقاصة مع البنك المركزي العماني وفروعه .

٢ ــ يجوز للبنك ضمن نسبة الـ ٥٪ المذكورة في الفقرتين أ ، ب اعلاه ان يحتفظ بجزء من احتياطيه على شكل سندات خزينة لا تتجاوز قيمتها ٣ ٪ من المبلغ اليومي الاجمالي لجميع الودائع ، على ان يحتفظ بالباقي على شكل نقدى لدى البنك نفسه و / أو على شكل ودائع بحساب (حسابات) المقاصة مع البنك المركزي العماني وفروعه .

المادة (٢) : يفوض الرئيس التنفيذي للبنك المركزي العماني باصدار جميع التعليمات التنفيذية والتفسيرات لهذه اللائحة كما يحدد طريقة احتساب متوسط صافي الاحتياطيات خلال فترة الاساس .

المادة (٣) : تنشر هذه اللائحة فى الجريدة الرسمية وتصبح سارية المفعول بعد (٣٠) يوما من تاريخ نشرها .

التاريخ : ٢٣ ذو القعدة ١٤١٠ هـ
الموافق : ١٧ يونيو ١٩٩٠ م

أحمد بن عبد النبي مكي
وزير الخدمة المدنية
نائب رئيس مجلس المحافظين

نشرت هذه اللائحة فى الجريدة الرسمية رقم (٤٣٤)
الصادرة فى ١٩٩٠/٧/١م

لائحة رقم ب م/٩٠/٥/٣٧
بشأن شروط التوقيع على السندات الأذنية
التى تصدرها حكومة السلطنة

بعد الاطلاع على أحكام المادتين ٥ ـ ٢٠١ر ، ٥ ـ ٤٠١ من القانون المصرفي لسنة ١٩٧٤م وتعديلاته بشأن تعريف المستند القابل للتداول وشروط التوقيع عليه .

قرر مجلس محافظي البنك المركزي العماني ما يلي :

١ ـ لاغراض اصدار السندات الأذنية التى سوف تصدرها سلطنة عمان وفقا للاتفاقية الموقعة مع بنك الخليج الدولي بتاريخ ١٩٨٧/١٢/١٠ والمعدلة بتاريخ ١٩٩٠/٢/١٤ والتى تهدف بموجبها حكومة السلطنة لتسو يق سندات أذنية .

٢ ـ وحيث أن توقيعات كل من معالى قيس بن عبد المنعم الزواوي نائب رئيس مجلس الشئون المالية وسعادة حمود بن ابراهيم صومار وكيل الشئون المالية على السندات الأذنية نيابة عن السلطنة سوف تطبع طبعا على تلك السندات .

٣ ـ وحيث أن التوقيعات المطبوعة على السندات الأذنية المذكورة تعتبر علامة بحسب مفهوم المادة ٥ ـ ٤٠١ر (ج) من القانون المصرفي لعام ١٩٧٤ وتعديلاته .

٤ ـ ولما كانت المادة ٥ـ٤٠١ر (ج)من القانون المصرفي وتعديلاته تنص على أنه اذا تم التوقيع على مستند مالي باستعمال علامة بدلا من التوقيع الخطي فانه يتعين أن توقع هذه العلامة و يصدق عليها على النحو الذى تحدده أنظمة البنك المركزي العماني .

٥ ـ فان مجلس محافظي البنك المركزي العماني يقرر أن التوقيعات المشار اليها فى البند ٢ من هذه اللائحة تعتبر بمجرد طبعها على السندات الأذنية المشار اليها انها قد وقعت وصدق عليها وفقا